رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الصيام

الإطعام أم الكفارة للحامل التى لم تقدر على صيام مافاتها من رمضان/الإثنـــين)51-1-4202م(

صلاح الصاوي

سؤال لعلنا نختم به. رمضان الماضي انتهت الدورة الشهرية وافطرت. لكن بعد شهرين انها حامل لم تقدر ان تصوم والايام التي افطارتها. واليوم ولدت. يعني انت تقدر مع النفاس والرضاعة الصوم. وسيأتي رمضان - 00:00:00

ماذا تفعل هل تطعم عن كل يوم لما رضيع يصير ياكل تصوم الايام التي فاتت ام ماذا تفعل؟ ولا تدفع كفارة يعني تصوم ولا تفدي يجاوب عن هذه هذه المسألة من مواضع النظر بين اهل العلم - 00:00:18

الصوب ان الحامل والمرضع اقضي ما فاتها عدة من ايام اخرى نعم قياسا على المريض والمسافر وتستطيع تفريقها على مدار العام اذ لا يلزم في القضاء التتابع لو صمت الاتنين والخميس بنية القضاء مهما كان عندها او عليها من ايام ان شاء الله ستفرغ منها بسلاسة وسهولة ويسر - 00:00:39

ان شاء الله من الادلة على ذلك ما رواه النسائي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع للمسافر نصف الصلاة والصوم وعن الحبلى والمرضع فجعل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الحامل والمرضع كالمسافر - 00:01:08

والمسافر يفطر ويقضي كذلك الحامل والمرضع ايضا القياس عهد. القياس على المريض كما ان المريض يفطر ويقضي فالحامل ايضا تفطر وتقضي انشق عليها الصوم على الحج. هنا بين قوسين مسألة مهمة. الحمل وحده مجردا مستقلا ليس من الرخص التي تسوغه الفطر - 00:01:30

لكن اذا صحبته مشقة لم تتمكن معها المرأة من الصوم فهنا تأتي الرخصة عشنا في زمان منز يعني في نصف قرن مضى كان النساء ما شاء الله لا يبالون تحمل وتزهب الى - 00:01:56

الطاحونة ومعها كمية من تطحنها وتأتي به على رأسها. وقد وقد تأتي بولدها من المطحنة على الطحين على رأسها وما شاء الله تبارك الله كانت الصحة مباركا فيها في ذلك الزمان. الحمل وحده ليس - 00:02:12

مسوغا للفطر لكن المشقة التي تصحب الحمل ان كانت ان صحبتها صاحبته مشقة لا تتمكن معها من الصوم يقينا هذه الرخصة يحل لها بالنص النبوية ان تفطر وان تقضي باذن الله. واسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد والرشاد - 00:02:32